

## الضار من الأطعمة

### المائدة: من الآية 4

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ  
وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ

التفسير

من تفسير الطبري

**قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** يعني بذلك جل ثناؤه: حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، **والميتة:** كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، وأهلها ووحشها، فارقتها روحها بغير تذكية. وقد قال بعضهم: الميتة: هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية مما أحل الله أكله.. **{والدم}** وأما الدم: فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح، لأن الله جل ثناؤه قال: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ}** فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكدب والطحال، وما كان في اللحم غير منسفع، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك. **وأما قوله: {ولحم الخنزير}** فإنه يعني: وحرّم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبريه. حرام جميعه لم يخص منه شيء. **وأما قوله: {وما أهل لغير الله به}** فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله. وأصله من استهلال الصبي وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج إذا لبي به، وإنما **عنى بقوله: {وما أهل لغير الله به}** وما ذبح للآلهة وللأوثان يسمى عليه غير اسم الله. **قوله تعالى: {والمُنْخَنِقَةُ}** اختلفت في صفة الانخناق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله **{والمُنْخَنِقَةُ}** فقال بعضهم: التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة، فتختنق فتموت. قال الضحاك، المنخقة: التي تختنق فتموت و قال: الشاة توثق، فيقتلها خناقها، فهي حرام. قال قتادة في قوله: **{والمُنْخَنِقَةُ}** التي تموت في خناقها. وقال آخرون: هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها. وقال آخرون: بل هي البهيمة من النعم، كان المشركون يخنقونها حتى إذا ماتت أكلوها، فحرم الله أكلها. قال الامام الطبري وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: هي التي تختنق، إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه

فتختنق حتى تموت. لأن المنخقة: هي الموصوفة بالانخاق دون خنق غيرها لها، ولو كان معناها بذلك أنها مفعول بها ل قيل: والمخنوقة،

**قوله تعالى: {والموقوذة}** يعني جل ثناؤه بقوله {والموقوذة} والميئة وقيذا، يقال منه: وقذه يقذه وقذا: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك، عن ابن عباس: الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت. عن قتادة: {والموقوذة} كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها..و عن الضحاك، قال: {والموقوذة} كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلونها فيأكلوها

**قوله تعالى: {والمتردية}** يعني بذلك جل ثناؤه: وحرمت عليكم الميئة ترديا من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وترديها: رميها بنفسها من مكان عال مشرف إلى سفله. عن ابن عباس: {والمتردية} قال: التي تنتردى من الجبل.وعن قتادة: {والمتردية} كانت تنتردى في البئر فتموت فيأكلونها

**قوله تعالى: {والنطيحة}** يعني بقوله {النطيحة} الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته. وأصل النطيحة: المنطوحة، صرفت من مفعولة إلى فعيلة. عن الضحاك: {والنطيحة} الشاتان تنتطحان فتموتان

وعن السدي: {والنطيحة} هي التي تنطحها الغنم والبقير فتموت. يقول: هذا حرام، لأن ناسا من العرب كانوا يأكلونه.و عن قتادة: {والنطيحة} كان الكبشان ينتطحان، فيموت أحدهما، فيأكلونه.

**قوله تعالى: {وما أكل السبع}** يعني جل ثناؤه بقوله: {وما أكل السبع} وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد. عن ابن عباس: {وما أكل السبع} يقول: ما أخذ السبع. عن قتادة: {وما أكل السبع} قال: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي.

**قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم}** إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورا.ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله: {إلا ما ذكيتم} فقال بعضهم: استثنى من جميع ما سمي الله تحريمه، من قوله {وما أكل غير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع} عن ابن عباس: {إلا ما ذكيتم} يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله، يتحرك له ذنب أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال.و عن قتادة: {إلا ما ذكيتم} قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا ما خلا لحم الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض، فذكيتته، فقد أحل الله لك ذلك..و عن الضحاك قال: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا، فحرم الله في الإسلام إلا ما ذكي منه، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكي، فهو حلال.فتأويل الآية على قول هؤلاء: حرمت الموقوذة والمتردية إن ماتت من التردي والوقذ والنطح وفس السبع، إلا أن تدرکوا ذكاتها، فتدرکوها قبل موتها، فتكون حينئذ حلالا أكلها.

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله: {حرمت عليكم الميتة} لأن الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزير. قالوا: وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما سمي مع ذلك، إلا ما ذكيت مما أحله الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال. وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة. قال مالك: وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعائها، فقال مالك: لا أرى أن تذكى ولا يؤكل أي شيء يذكى منها. وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله: {إلا ما ذكيتكم} استثناء منقطعاً، فيكون تأويل الآية: حرمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما ذكرنا، ولكن ما ذكيتكم من الحيوانات التي أحلتها لكم بالتذكية حلال. قال الطبري وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأول، وهو أن قوله: {إلا ما ذكيتكم} استثناء من قوله: {وما أهل لغير الله به} والمنخقة و الموقودة والمتريفة والنطيحة وما أكل السبع} لأن كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موته، فيقال: لما قرب المشركون لآلهتهم فسموه لهم: هو {ما أهل لغير الله به} بمعنى: سمي قربانا لغير الله. وكذلك المنخقة: إذا انخقت، وإن لم تمت فهي منخقة، وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله: {وما أهل لغير الله به} إلا بالتذكية فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفاً. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: وحرمت عليكم ما أهل لغير الله به، والمنخقة، وكذا وكذا وكذا، إلا ما ذكيتكم من ذلك وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده.

**قوله تعالى: {وما ذبح على النصب}** يعني بقوله جل ثناؤه: {وما ذبح على النصب} وحرمت عليكم أيضاً الذي ذبح على النصب. ف "ما" في قوله {وما ذبح} رفع عطفاً على "ما" التي في قوله: {وما أكل السبع} والنصب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام. وكان ابن جريج يقول في صفته النصب: ليست بأصنام، الصنم يصور وينقش، وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجراً، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة. فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، عن قتادة: {وما ذبح على النصب} والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فهي الله عن ذلك. قال ابن زيد في قوله: {وما ذبح على النصب} قال: ما ذبح على النصب، وما أهل لغير الله به، وهو واحد.

**القول في تأويل قوله: {وأن تستقسموا بالأزلام}** يعني بقوله: {وأن تستقسموا بالأزلام} وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم، بالأزلام. وهو استفعلت من القسم: قسم الرزق والحاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك، أجال القداح، وهي الأزلام، وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي، مضى لما

## لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلبي

أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي، كف عن المضي لذلك وأمسك فقيلاً: {وأن تستقسموا بالأزلام} لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسم لهم. وأما الأزلام، فإن واحدها زلم، ويقال زلم، وهي القداح. ، وعن قتادة في قوله: {وأن تستقسموا بالأزلام} قال: كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً، كتب في قداح: هذا يأمرني بالمكث، وهذا يأمرني بالخروج، وجعل معها منيحا، شيء لم يكتب فيه شيئاً، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج، فإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين. و عن السدي: {وأن تستقسموا بالأزلام} قال: الأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمراً، أتى الكاهن، فأعطاه شيئاً، فضرب له بها، فإن خرج منها شيء يعجبه أمره ففعل، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتهى، كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والإبل.

**قوله تعالى: {ذلكم فسق}** يعني جل ثناؤه بقوله: {ذلكم} هذه الأمور التي ذكرها، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله. والاستقسام بالأزلام. {فسق} يعني: خروج عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر، وإلى معصيته. و عن ابن عباس: {ذلكم فسق} يعني: من أكل من ذلك كله، فهو فسق..